الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 75557

جلسة 19 أفريل 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 فيفري 2018 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم : " س ف " .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـدد 2429 بتاريخ22 فيفري 2018والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بمناسبة إجراء الأبحاث في قضية قتل عمد شملت المتهم المعقب ضده وغيره تم الاشتباه في استهلاك الأول لمادة مخدرة فتم عرضه

على الاختبار الطبي فتبين أن العينة غير صالحة لإجراء الاختبار بسبب تناول المتهم كميات كبيرة من الماء حسبما تضمنه تقرير الطبيب الفاحص .

وحيث أنكر المتهم خلال كامل مراحل القضية استهلاكه للمادة المخدرة .

وحيث تولت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية احالة المتهم المعقب ضده على الدائرة الجناحية بنفس المحكمة لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت تلك الدائرة حكمها في القضية تحت عدد 4367 بتاريخ 7 نوفمبر 2017 قاضيا ابتدائيا حضوريا ببطلان إجراءات التتبع استنادا لحصول التتبع بناء على اجراءات باطلة تمثلت في تجاوز المدة القصوى للاحتفاظ .

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه ان القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل بمقولة أن القانون لم ينص على الاختبار الطبي كوسيلة خاصة لإثبات جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا كما ان نفس القرار قد تغاضى عن قرائن الادانة التي تضمنها الملف وخاصة منها ما عاينه باحث البداية من تصرفات غير طبيعية على المتهم اضافة الى قيام الاخير بتسليم عينة غير صالحة لإجراء الاختبار بتعمده الاسراف في شرب الماء منتهيا الى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

وحيث أن تقدير وقائع القضية وترتيب النتائج القانونية المترتبة عن ذلك بإتجاه ثبوت البراءة او التصريح بالإدانة يعتبر مسألة موضوعية تختص بها محكمة الأصل المتعهدة بشرط حسن التعليل .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية واستخلصت انتفاء اركان جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا مستندة في ذلك الى عدم وجود قرائن تؤسس للتصريح بالإدانة في تلك الجريمة .

وحيث لئن كان إثبات الجرائم يخضع لمبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه بالفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية فإن ذلك يستوجب أن يتضمن ملف القضية قرائن وأدلة تؤسس للتصريح بحكم الإدانة

وحيث أن القرار المطعون فيه قد انبنى على غياب القرائن القوية التي تثبت بها جريمة نص الإحالة ولم تتضمن مستندات الطعن بيان القرائن التي من المفروض أن تكون محكمة القرار المطعون فيه قد أهملتها ذلك أن ملاحظة الباحث الإبتدائي المشارلها بمستندات الطعن لا يمكن أن ترتقي إلى مرتبة القرينة القانونية التي يستدل بها على كون المتهم المعقب ضده قد استهلك فعليا المادة المخدرة

وحيث أن ما إستخلصته محكمة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة قانونية.

وحيث أن مطاعن الوكيل العام تعتبر من قبيل الجدل الموضوعي الذي يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 19 أفريل 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيدة ومساعدة كاتب الجلسة السيد .